

حقوق الجار في الإسلام

عناصر الخطبة:

معنى الجار عظم حق الجار في الإسلام

حقوق الجار في الإسلام. التحذير من أذى الجار.

مقدمة : فإن المسلمين في نظر الإسلام بنيان واحد، لبناته أبناء هذه الأمة، وكل لبنة في هذا البنيان تكون دعماً لأخواتها تشدُّ البناءَ وتقيمه، بمقدار ما تكون قويةً متماسكةً ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، وبثبات الإسلام كيان واحد تمده بالحياة روح واحدة هي روح الإيمان التي لا تعرف لونا أو أرضاً أو لساناً، ولقد كانت نظرة الإسلام العلمية في هذا الجانب نظرة واقعية، فعالج في أبناء هذه الأمة أسباب الضعف والتفكك، ودعاها إلى الأخذ بوسائل القوة، وجاءت تشريعاته من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات ، تؤكد هذا المعنى في الأمة وتجمعها على كلمة سواء، وكان أهم ما عني به : حق الجوار ورعاية حرمانه .^[١]

ما المقصود بالجار ؟

قال ابن حجر -رحمه الله-: **وَأَسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ وَالصَّادِقَ وَالْعَدُوَّ وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ فَأَعْلَاهَا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُولَى كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرُهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِدِ ،**

وَعَكْسُهُ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ فَيُعْطَى كُلُّ حَقٍّ بِحَسَبِ حَالِهِ وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فَيَرْجَحُ أَوْ يُسَاوِي.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّخْلُ فِي الْجَوَارِ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ. (٢٧)

الجيرانُ ثلاثةٌ: فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد ، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له حق الجوار. (٢٧)

الجار قبل الدار : فالجيران نوعان من حيث الصفة:

١ - إما جار صالح ، وهو الذي يقوم بحق الجوار ويعرف ما له وما عليه ، وهذا النوع من الجيران رزق ونعمة من الله تستحق الشكر لله جل وعلا ، فعن نافع بن عبد الحارث -رضي الله عنه- ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيءُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ)) . (٢٨)

٢- جار سوء وهذا الصنف من الجيران ، ابتلاء وعذاب ، لذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستعيز بالله منه ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ، فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ)) . (٢٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ الْفَوَاقِرِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ؟
قَالَ : إِمَامٌ جَائِرٌ ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ ، وَجَارٌ سَوْءٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا ،
وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا ، وَامْرَأَةٌ السَّوِّءِ إِنْ شَهِدَتْهَا غَاظَتْكَ ، وَإِنْ غِيَبَتْ عَنْهَا خَانَتْكَ. [٢٦]

عِظْمُ حَقِّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ :

١- الأمر الصريح بالإحسان إلى الجار ، واقتران حقه بتوحيد الله عز وجل وعدم الشرك به :

وهذا من أقوى الأدلة على اهتمام الإسلام بحقوق الجار وتعظيم شأنه ، فَقَدْ وَصَّى اللهُ عَلَى الْجَارِ
فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَأَنَّ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]

قال القرطبي -رحمه الله-: أَمَّا الْجَارُ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَالْوَصَاةِ بِرَعِي ذِمَّتِهِ
فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. أَلَا تَرَاهُ سُبْحَانَهُ أَكَّدَ ذِكْرَهُ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..... فَالْوَصَاةُ بِالْجَارِ
مَأْمُورٌ بِهَا مَنُذُوبٌ إِلَيْهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ،
وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَكَفِّ الْأَذَى دُونَهُ. [٢٧]

وقال ابن رجب - رحمه الله -: فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ ذِكْرِ حَقِّهِ عَلَى الْعَبْدِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ عَلَى الْعِبَادِ أَيْضًا، وَجَعَلَ الْعِبَادَ الَّذِينَ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ: مِنْهَا: مَنْ لَهُ حَقُّ الْقُرْبِ وَالْمُخَالَطَةِ، وَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: جَارٌ ذُو قُرْبَى، وَجَارٌ جُنْبٌ، وَصَاحِبٌ بِالْجُنْبِ. (٢٨٧)

٢- أن الإسلام أنزله منزلة الوارث في المكانة والبر والصلة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ) (٢٨٧)

قال الذهبي - رحمه الله -: يفهم من الحديث المذكور عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو تعظيم حق الجار من الإحسان إليه وإكرامه وعدم الأذى له وإنما جاء الحديث في هذا الأسلوب للمبالغة في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه حيث أنزله الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منزلة الوارث تعظيمًا لحقه ووجوب الإحسان إليه وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى. (٢٨٧)

٣- جعل الشرع إكرام الجار علامة على كمال الإيمان :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ،) (٢٨٨) وَفِي لَفْظٍ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وَفِي لَفْظٍ (فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ)

وعن أبي شريح العدوي -رضي الله عنه-، قال: سمعتُ أذناي، وأبصرتُ عيناي، حين تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) (٢١٢)

قال القاضي عياض -رحمه الله-: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه. (٢١٣)

٤- جعل إكرام الجار علامة ظاهرة على صلاح العبد

فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهُمُ لصاحبِهِ، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهُمُ لجارِهِ). (٢١٤)

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إذا حمد الرجل جاره، ودو قرابته، ورفيقه، فلا تشكوا في صلاحه. (٢١٥)

٥- نفي كمال الإيمان عن الذي يؤدي جاره

فعن أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) (٢١٦) (بوائقه) جمع بائقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رحمه الله-: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأَكِيدُ حَقَّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى ذَلِكَ وَتَكَرِّرُهُ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَمَرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ. (١٧٧)

حقوق الجوار في الإسلام :

أخي المسلم قبل أن تعرف ما عليك من الحقوق نحو جارك ، فاسمع لهذا الحديث من الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((صَلَاةُ الرَّحْمِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ وَحَسَنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)). (١٧٨)

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ -رحمه الله- حقوق الجار جملة فقال :

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى فَقَطْ بَلْ اِحْتِمَالُ الْأَذَى، وَلَا يَكْفِي اِحْتِمَالُ الْأَذَى بَلْ لَابِدٌ مِنَ الرَّفْقِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ..... وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ وَيَعُودُهُ فِي الْمَرَضِ وَيُعْزِيهِ فِي الْمُصِيبَةِ وَيُقُومَ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ وَيُهَنِّئُهُ فِي الْفَرَحِ وَيُظْهِرَ الشَّرِكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَّاتِهِ وَلَا يَتَطَّلِعُ مِنَ السُّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ وَلَا يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِهِ وَلَا فِي مَصَبِ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ وَلَا فِي مَطْرَحِ التُّرَابِ فِي فَنَائِهِ وَلَا يَضِيقُ طَرَفَهُ إِلَى الدَّارِ وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ وَيُنْعِشُهُ مِنْ صَرَعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مَلَاخِظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا وَيَغْضُ بَصَرَهُ عَنْ

حُرْمَتِهِ وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى خَادِمَتِهِ وَيَتَلَطَّفُ بَوْلده فِي كَلِمَتِهِ وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ. (٢١٩)

وإليك التفصيل في بعضها:

١- ابتداء الجار بالسلام إذا لقيه، مع السؤال عن حاله، والبشاشة في وجهه.

فالسلم من الحقوق العامة لكل مسلم والأولى بذلك الجار المسلم ، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) (٢٢٠)

وكذلك بشاشة الوجه وطلاقة فهي من حقوق إخوة الإسلام والأولى بذلك الجار المسلم ، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ) (٢٢١)

٢- عيادته في مرضه، والمساعدة الى إسعافه عند الحاجة.

فعيادة المريض من حقوق أخوة الإسلام ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ

عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمَّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعَدَّهُ
وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) (٢٢٢)

بل تكون العيادة للجار الكافر لتأليفه ودعوته للإسلام ، وانظر إلى هذا المثال الرائع ، فعن أنسٍ -
رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
-صلى الله عليه وسلم- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلَمَ)، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ
لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ
يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) (٢٢٣)

٣- مَوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (٢٢٤)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي
يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ) (٢٢٥)

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ
وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ -

صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ)) (٢٦٦).

* بلغ ابن المقفع أَنَّ جَارًا لَهُ يَبِيعُ دَارَهُ فِي دَيْنٍ رَكْبَهُ وَكَانَ يَجْلِسُ فِي ظِلِّ دَارِهِ. فَقَالَ: مَا قُمْتُ إِذَا بِحُرْمَةِ ظِلِّ دَارِهِ إِنْ بَاعَهَا مُعَدَّمًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ الدَّارِ وَقَالَ لَا تَتَّبِعْهَا. (٢٦٧)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً) (٢٦٨)

(فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك]

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَسْمَعُ السَّائِلَ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُ: إِنِّي جَائِعٌ، فَقَالَ: قَدْ يَصْدُقُ وَقَدْ يَكْذِبُ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ لِي جَارٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوعُ؟ قَالَ: تُوَاسِيهِ، قُلْتُ: إِذَا كَانَ قُوَّتِي رَغِيفَيْنِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهُ شَيْئًا.... وَيَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ يَبْذُلَ لِجَارِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي بَذْلِهِ. (٢٦٩)

وانظر إلى هذا المثال الجميل ، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- ناراً، فَقُلْتُ يَا خَالَةَ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: " الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا))(٢٣٠)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْصَانِي: (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ) (٢٣١)

قال القرطبي -رحمه الله- : فَحَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِمَا رَتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ قَدْ يَتَأَدَّى بِقِتَارِ {رَائِحَةِ الشَّوَاءِ وَالْمَرَقِ} قَدْرَ جَارِهِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فَتَهِيحُ مِنْ ضِعْفَانِهِمُ الشَّهْوَةَ، وَيَعْظُمُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِمُ الْأَلَمُ وَالْكَفَّةُ، لَأَسِيماً إِنْ كَانَ الْقَائِمُ ضَعِيفاً أَوْ أَرْمَلَةً فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ وَيَشْتَدُّ مِنْهُمْ الْأَلَمُ وَالْحَسْرَةُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَأَكْثِرْ مَاءَهَا) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى لُبْخِيلٍ تَتَّبِعُهَا لَطِيفاً، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَهُوَ الْمَاءُ، وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا، إِذْ لَا يَسْهَلُ ذَلِكَ. (٢٣٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً) (٢٣٣)

* ولا يمنع جاره الكافر من الإحسان ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي) (٢٣٤)

٤- احتمال أذاه والصبر عليه :

وإنها لواحدة من شيم الكرام ذوي المروءات والهمم العالية، إذ يستطيع كثير من الناس أن يكف أذاه عن الآخرين، لكن أن يتحمل أذاهم صابراً محتسباً فهذه درجة عالية قال تعالى: {ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} [المؤمنون: ٩٦]. ويقول الله تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣].

قال ابن رجب -رحمه الله- : وعليه أن يصبر على أذى جاره، ولما يقابله بالأذى قال الحسن البصري -رحمه الله- : ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى. (٢٣٥)

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله عز وجل يحب ثلثة) ومن هؤلاء الثلثة الذين يحبهم الله عز وجل: (رجل كان له جار سوء، يؤذيه، فصبر على أذاه، حتى يكفيه الله إياه حياة، أو موت) (٢٣٦) ويروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- فقال له: إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق عليّ. فقال: اذهب فإن هو عصى

الله فيك فأطع الله فيه. (٢٣٧)

٥- تعزيتة عند إصابته بمصيبة، أو حلول كارثة به، أو وفاة عزيز عليه، وفتح بيته لذلك إن استدعى الأمر والقيام معه في عزائه، وإعانتة على شدائده ونوائبه.

وانظر إلى هذا المثل: قال الإمام ابن القيم: جِئْتُ يَوْمًا مُبَشِّرًا لَهُ بِمَوْتِ أَكْبَرِ أَعْدَائِهِ، وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً وَأَدَى لَهُ. فَنَهَرَنِي وَتَنَكَّرَ لِي وَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهِ فَعَزَّاهُمْ، وَقَالَ: إِنِّي لَكُمْ مَكَانَهُ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ أَمْرٌ تَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَيَّ مُسَاعَدَةً إِلَّا وَسَاعَدْتُكُمْ فِيهِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. فَسُرُّوا بِهِ وَدَعَوْا لَهُ. وَعَظَّمُوا هَذِهِ الْحَالَ مِنْهُ. (٢٣٨)

٦- مشاركته في فرحه، وتهنئته عند حلوله ومحبة الخير له، والسرور لسروره.

٧- الصفح عن زلاته وسقطاته، والتغاضي عن تقصيره وسيئاته، ومعاتبته برفق وأدب على هفواته.

٨- التلطف في معاملة أبنائه، والإحسان إليهم، والرفق بهم ونصيحتهم بالمعروف.

٩- غض البصر عن أهله، وتجنب متابعة أسراره، والحفاظ على حرمة، وملاحظة داره عند غيبته.

وإن هذه لمن أوكد الحقوق، فبحكم الجوار قد يطلع الجار على بعض أمور جاره فينبغي أن يوطن نفسه على ستر جاره مستحضرًا أنه إن فعل ذلك ستره الله في الدنيا والآخرة، أما إن هنك ستره فقد عرّض نفسه لجزاء من جنس عمله: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}

أُنشِدَ مِسْكِينَ الدَّارِمِيَّ

مَا ضُرَّ لِي جَارٌ أَجَاوِرُهُ ... أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرٌ

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ ... حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي الْخِذْرُ

وَتَصْمُ عَمَّا بَيْنَهُمْ أُذُنِي ... حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ وَقْرٌ. [٣٩١]

١٠- غُضَّ الصَّوْتُ تَجْنِبًا لِمُضَايِقَتِهِ. وَخَفِضَ صَوْتُ الْمَذِياعِ وَالرَّائِي خُصُوصًا فِي أَوْقَاتِ رَاحَتِهِ.

١١- تَجْنِبُ إِيْذَانَهُ بِتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، أَوْ طَرَحِ الْأَقْدَارِ قَرِبَ دَارِهِ، أَوْ التَّجَاوُزِ عَلَى حُدُودِهِ أَوْ

التَّطَاوُلِ عَلَيْهِ فِي الْبِنْيَانِ فَتَنْحَجِبُ عَنْهُ الشَّمْسُ وَالْهَوَاءُ.

* شَكَا بَعْضُهُمْ كَثْرَةَ الْفَأْرِ فِي دَارِهِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ اقْتَنَيْتَ هَرَأً. فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يَسْمَعَ الْفَأْرُ صَوْتِ

الْهَرِّ فَيَهْرَبُ إِلَى دُورِ الْجِيرَانِ فَأَكُونُ قَدْ أَحْبَبْتُ لَهُمْ مَا لَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. [٤٠١]

* - التَّحْذِيرُ مِنْ أَدَى الْجَارِ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْأَدَى :

قال الصنعاني -رحمه الله- : فَالْأَدْيَةُ لِلْمُؤْمِنِ مُطْلَقًا مُحَرَّمَةٌ قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨] وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْجَارِ

أَشَدُّ تَحْرِيمًا فَلَا يُغْتَفَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ كُلُّ مَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ أَدَى. [٤١]

إيذاء الجار من الكبائر:

* فَأَمَّا أَدَى الْجَارِ، فَمَحْرَمٌ فَإِنَّ الْأَدَى بغيرِ حَقٍّ مُحْرَمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْجَارِ هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. [٤٢] فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم -

: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقٌ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) [٤٣]

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه - قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن الزنى؟ قالوا: حرام؛ حرمة الله ورسوله. فقال ((لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ)) وسألهم عن السرقة؟ قالوا: حرام؛ حرمة الله عز وجل ورسوله. فقال: " لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةٍ

أَهْلِ أَيْبَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ)) [٤٤]

قال المناوي - رحمه الله - قوله ((لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ)) يقاس بها نحو أمته وبنته وأخته وذلك لأن من حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله فإن فعل ذلك كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات. قال الذهبي في الكبائر : فيه أن بعض الزنا أكبر إثمًا من بعض قال : وأعظم الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وبامرأة الجار. [٤٥]

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ) (٤٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ) (٤٧)

قال القرطبي رحمه الله- : وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ جَارٍ. وَقَدْ أَكَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ إِذَا بَيْتَهُ بِقَسَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ مَنْ آذَى جَارَهُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ آذَى جَارِهِ، وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَيَرْغَبُ فِيمَا رَضِيَاهُ حُضَا الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ. (٤٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه-، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤَدِّي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)) قِيلَ: وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ وَلَا تُؤَدِّي أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) (٤٩)

إيذاء الجار سبب اللعنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤَذِّنِي، فَقَالَ: (انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ) ، فَانْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا

شأنك؟ قال: لي جارٌ يُؤذيني، فذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق) ، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لَأُؤذِيكَ. (٢٥٠)

وفي لفظٍ : فجعل كل من مرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما لقيت من الناس؟ فقال " إن لعنة الله فوق لعنتهم". ثم قال للذي شكَا: "كفيت" أو نحوه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)، (٢٥١)

قال القاضي عياض -رحمه الله- : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه. (٢٥٢)

قال الصنعاني -رحمه الله- : الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من أذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزمه منه كفر من أذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي للمؤمن التّصاف به، وقد عدّ أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً. (٢٥٣)

كيف نتعامل مع جار صاحب كبيرة:

قال الذهبي - رحمه الله - : فإذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو إما إن يكون متسترأ بها ويغلق بابه عليه فليعرض عنه ويتغافل عنه وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن وإن كان متظاهراً بفسقه مثل مكاس أو مرابي فتهجره هجراً جميلاً وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف وأنهه عن المنكر مرة بعد أخرى وإلا فاهجره في الله لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك فإن رأيتَه متمرداً عاتياً بعيداً من الخير فأعرض عنه واجهد أن تتحول من جواره فقد تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعوذ من جار السوء في دار الإقامة.

ماذا نصح مع جار ديوث:

فإن كان الجار ديوثاً أو قليل الغيرة أو حريمه على غير الطريق المستقيم فتحول عنه أو فاجهد أن لا يؤذون زوجتك فإن في ذلك فساداً كثيراً وخف على نفسك المسكينة ولا تدخل منزله واقطع الود بكل ممكن وإن لم تقبل مني ربما حصل لك هوى وطمع وغلبت عن نفسك أو أنبك أو خادمك أو أختك وإن ألزمتهم بالتحويل عن جوارك فافعل بلطف وبرغبة وبرهبة.

ماذا نصح مع جار رافضي أو صاحب بدعة:

فإن كان جارك رافضياً أو صاحب بدعة كبيرة فإن قدرت على تعليمه وهدايته فاجهد ، وإن عجزت فانجمعه عنه ولا تواده ولا تصافه ولا تكون له مصادقاً ولا معاشرأً والتحول أولى بك.

ماذا ن صنع مع جار يهودي أو نصراني:

فإن كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو في السوق أو في البستان فجاوره بالمعروف ولا تؤذه، فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه وعاشرهم وباسطهم فإن إيمانه يرق وقد قال الله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه). [٥٤]

والحمد لله رب العالمين

[١] موسوعة خطب المنبر (ص: ٣٤٢)

[٢] فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٤١)

[٣] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٤٦). وموعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص: ١٤٨)

[٤] رواه أحمد (٣ / ٤٠٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٨٢)

[٥] رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٩)

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٩)

[٧] تفسير القرطبي (٥ / ١٨٣)

- [٨] جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٦)
- [٩] رواه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥)
- [١٠] حق الجار (ص: ٢٤)
- [١١] رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧)
- [١٢] رواه البخاري (٦٠١٩)
- [١٣] شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨)
- [١٤] رواه أحمد (٢/ ١٦٧) والترمذي (١٩٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٢٠)
- [١٥] شرح السنة للبخاري (١٣/ ٧٣)
- [١٦] رواه البخاري (٦٠١٦)
- [١٧] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٤)
- [١٨] رواه أحمد (٦/ ١٥٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٠٣)
- [١٩] إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٣)
- [٢٠] رواه مسلم (٥٤)
- [٢١] رواه مسلم (٢٦٢٦)
- [٢٢] رواه مسلم (٢١٦٢)
- [٢٣] رواه البخاري (١٣٥٦)

[٢٤] رواه مسلم (٤٥)

[٢٥] رواه الحاكم (١٢ / ٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٩٤٩)

[٢٦] رواه البخاري في الأدب المفرد (١١١) وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٧)

[٢٧] إحياء علوم الدين (٢ / ٢١٣)

[٢٨] رواه البخاري (٦٠١٧)

[٢٩] جامع العلوم والحكم (١ / ٣٥٢)

[٣٠] رواه البخاري (٢٥٦٧)

[٣١] رواه مسلم (٢٦٢٥)

[٣٢] تفسير القرطبي (٥ / ١٨٥)

[٣٣] رواه البخاري (٦٠٢٠)

[٣٤] رواه الترمذي (١٩٤٣) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٧٢)

[٣٥] جامع العلوم والحكم (١ / ٣٥٣)

[٣٦] رواه الطبراني (١٦٣٧) والحاكم (٢ / ٨٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣٤٧)

[٣٧] إحياء علوم الدين (٢ / ٢١٢)

[٣٨] مدارج السالكين (٢ / ٣٢٨)

[٣٩] ذم الهوى (ص: ٨٩)

[٤٠] إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٣)

[٤١] سبل السلام (٢/ ٢٠٤)

[٤٢] جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٣)

[٤٣] رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦)

[٤٤] رواه البخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٥)

[٤٥] فيض التقدير (٥/ ٣٢٩)

[٤٦] رواه البخاري (٦٠١٦)

[٤٧] رواه مسلم (٤٦)

[٤٨] تفسير القرطبي (٥/ ١٨٤)

[٤٩] رواه أحمد (/ ٤٤٠) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٩)

[٥٠] رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤) والحاكم (٤/ ١٦٥). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٧١)

[٥١] رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧)

[٥٢] شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨)

[٥٣] سبل السلام (٢/ ٢٠٤)

[٥٤] حق الجار (ص: ٤٦)